

Distr.: General
16 March 2016



Original: Arabic

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومي، وبالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ الموجهة إليكم من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2016/131)، فإنه يشرفني أن أنقل إلى سعادتكم ما يلي:

إن دولة الإمارات العربية المتحدة ترفض رفضاً قاطعاً ادعاءات جمهورية إيران الإسلامية التي لا أساس لها من الصحة بأن الجزر الثلاث في الخليج العربي طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبو موسى كانت وستستمر جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الإيرانية.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة سبق أن دحضت هذه الادعاءات في رسالتها الموجهة إليكم بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (S/2014/759). وهي تورد بعض الحقائق لدحض هذه الادعاءات بما يلي:

١ - إن جزر الخليج العربي الثلاث، طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبو موسى، جزء لا يتجزأ من أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢ - بدأ تواجد القوات الإيرانية على جزيرة أبو موسى لأول مرة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (انظر S/2014/759، المرفق). وتم التصريح للقوات بالتواجد على الجزيرة بموجب مذكرة التفاهم المبرمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ بشأن جزيرة أبو موسى. وقد حددت أحكام مذكرة التفاهم والخريطة المرفقة بها، ضمن مسائل أخرى، المساحات التي تشغلها هذه القوات في جزيرة أبو موسى والتي تتطابق مع حدود الولاية الإيرانية في الجزيرة. إن مذكرة التفاهم لعام ١٩٧١ لا تزال سارية المفعول وملزمة، وهي الأساس القانوني الوحيد لتواجد القوات الإيرانية في المنطقة المخصصة لها في الجزيرة. فأى إلغاء من جانب واحد لمذكرة التفاهم لعام ١٩٧١ يعتبر باطلاً ولا أثر قانوني له لمخالفته قواعد ومبادئ القانون الدولي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180316 180316 16-04205 (A)



٣ - إن القوات الإيرانية المسلحة احتلت جزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى بالقوة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ بالمخالفة للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة على عدم مشروعية اكتساب الأراضي الناشئ بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها من المبادئ المستقرة في القانون الدولي. وفي القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه لا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

من منطلق التزامها بمبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تدعو جمهورية إيران الإسلامية لاستئناف المفاوضات بين البلدين على أساس العناصر التي اقترحتها الدولة في اجتماع أبو ظبي في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وفي اجتماع الدوحة من ١٨ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وهذه العناصر هي:

١ - إنهاء الاحتلال العسكري الإيراني غير المشروع لجزيرتي طنب الصغرى وطنب الكبرى.

٢ - عدم التدخل في ممارسة دولة الإمارات العربية المتحدة لسلطانها في جزء جزيرة أبو موسى المخصص لها بمقتضى مذكرة التفاهم المبرمة في عام ١٩٧١.

٣ - إلغاء كل الإجراءات التي فرضتها السلطات الإيرانية على سلطات دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى رعاياها في جزيرة أبو موسى بالمخالفة لمذكرة التفاهم لعام ١٩٧١.

٤ - إحالة النزاع بشأن الجزر الثلاث إلى محكمة العدل الدولية إذا لم تتمكن البلدان من التوصل إلى حل تفاوضي خلال إطار زمني متفق عليه.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) لانا زكي نسيبة

المندوبة الدائمة